الهدي والأضحية والعقيقة

أخذ الحاج جلدَ الشاة بعد ذبحها هديًا

السؤال: **هل للحاج أن يأخذ جلد الشاة بعد ذبحها هديًا؟**

الجواب: إذا كان الهدي هديَ متعةٍ وقرانٍ أو هدي تطوُّعٍ فإنه حكمه حكم الأضحية، له أن ينتفع من هديه وأضحيته بالأكل منها والإفادة مِن جلدها، وأما إذا كان واجبًا بسبب فعل محظور أو ترك مأمور فإنه لا يجوز أن يستفيد منها بشيء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والتسعون بعد المائة 16/7/1435ه